

## وزارة التجارة والصناعة - قطاع التجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٧ «بالتفوضى»

باعتبار المعاونة التخطيطية (التقديرية) للغرفة التجارية لمحافظة القليوبية

عن العام المالى ٢٠٠٧

### رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الغرف التجارية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون

رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١

الصادر في ٢٠٠٢/١/٣١ :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن اللائحة المالية للغرف التجارية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفسير بالاختصاص :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٠٥ بشأن اعتماد لائحة شئون العاملين

واللائحة المالية والهيكل التنظيمى ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال لرئيس وأعضاء

مجلس إدارة الغرفة الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٩ :

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة القليوبية جلسه ٢٠٠٦/١٢/١٣

باعتبار المعاونة التخطيطية (التقديرية) للغرفة للعام المالى ٢٠٠٧ :

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة ٢٠٠٧/٢/٨ :

### قرار :

**مادة ١ - اعتماد المعاونة التخطيطية (التقديرية) للغرفة التجارية لمحافظة القليوبية**

عن العام المالى ٢٠٠٧ وستبلغ جملة الإيرادات التقديرية للغرفة مبلغ ٢٢٦٥٠٠ ج

(فقط مليونان ومائتان وخمسة وستون ألف جنيه لا غير) وجملة المصروفات التقديرية للغرفة

مبلغ ٢٢٦٥٠٠ ج (فقط مليونان ومائتان وخمسة وستون ألف جنيه لا غير) .

**مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .**

٢٠٠٧/٢/٨

رئيس قطاع التجارة الداخلية

إبراهيم زايد